

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 395 @ بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيراً للمعطوف عليه وإذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيراً لكل كذا في المحيط وإذا كرر الخيار والأمر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيراً كان ذلك تفسيراً لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي وإذا قال لها أمرك بيدك فطلقى نفسك أو قال لها اختارى فطلقى نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصداقاً ولا يقع عليها شيء ولو قال لها أمرك بيدك فاختارى فطلقى نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم أرد بشيء من ذلك الطلاق فإنه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بئنة بقوله أمرك بيدك مع يمينه بـ ما أراد به الثلاث ولو قال لها اختارى فأمرك بيدك فطلقى نفسك فقالت قد اخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بئنة بقوله أمرك بيدك كذا في المحيط وإذا قال أمرك بيدك فطلقى نفسك أو قال اختارى فطلقى نفسك فقالت طلقت نفسي تقع واحدة بئنة ولو قال أمرك بيدك وطلقى نفسك أو قال اختارى وطلقى نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء إذا لم ينو الزوج الطلاق ولو قالت طلقت نفسي تقع طلقة رجعية بالصريح إلا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقى نفسك ولو قال أمرك بيدك واختارى وطلقى نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء كذا لو قال أمرك بيدك واختارى فاختارى أو قال اختارى وأمرك بيدك فأمرك بيدك ولو قال أمرك بيدك واختارى فطلقى نفسك فاختارت نفسها ثلاثاً بالأمر وكذا لو قال اختارى واختارى فطلقى نفسك أو قال أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقى نفسك كذا في غاية السروجي وإذا قال قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقى نفسك فالأمر واحد والثالث صار تفسيراً للأمر كذا في العتابية وإن قال اختارى فاختارى فطلقى نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بائنتان وكذا لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقى نفسك وإن قال اختارى فطلقى نفسك وأمرك بيدك فقالت اخترت تقع بائنتان ولو قال أمرك بيدك فاختارى فطلقى نفسك فاختارت نفسها أو قال اختارى فطلقى نفسك فأمرك بيدك فاختارت تقع واحدة بئنة كذا في الكافي ولو قال اختارى فأمرك بيدك وطلقى نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء وإن طلقت تقع واحدة هكذا في محيط السرخسي وإن قال أمرك بيدك فاختارى واختارى وطلقى نفسك أو فطلقى نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بئنة ولا يصدق الزوج في ترك النية وإن قال طلقى نفسك فأمرك بيدك أو جعلت الخيار بيدك فطلقى نفسك أو طلقى نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بئنة وإن قال طلقى نفسك فاختارى فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بئنة وإن قالت طلقت نفسي تقع بائنتان وإن قال أمرك بيدك اختارى اختارى فطلقى نفسك ولم ينو شيئاً فقالت اخترت نفسي تقع

واحدة بائنة ولو قال أمرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك أن تطلقى نفسك ولم ينو بالأمر شيئاً فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية وإن قال أمرك بيدك فاختراري واختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري فاختراري أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري فاختراري أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك فاخترت نفسها تقع واحدة بائنة بالنية أو بالقرينة بأن يكون في حال مذاكرة الطلاق وإن نوى الثلاث يكون ثلاثاً ولو قال جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك